بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع التاسع: إذا شك بين الاثنتين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة، ثم شك في أن الركعة التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاة الاحتياط جعلها آخر صلاته وأتم ثم أعاد الصلاة احتياطاً بعد الإتيان بصلاة الاحتياط.

وفي هذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن لا يكون هناك اختلاف في الوظيفة بين العمل بحكم الشكوك والإتيان بصلاة الاحتياط.

الصورة الثانية: أن يكون هناك اختلاف في الوظيفة بين البناء على حكم الشك و العمل بصلاة الاحتياط.

الصورة الأولى: إذا شك المكلف بين الثلاث والأربع – مثلاً – وكان حكمه البناء على الأربع ثم ذهل المكلف، ونتيجة ذهوله شك في أنه في الرابعة البنائية، أم أنه دخل في صلاة الاحتياط؟ – حيث إن حكم من شك بين الثلاث والأربع أن يبني على الأربع ويأتي بركعة احتياط قائما أو ركعتين جالساً –، فلا يدري المكلف هل أنه في الرابعة البنائية، أم أنه تشهد وسلم ودخل في ركعة الاحتياط؟

وهنا لا فرق في الوظيفة من حيث باقي الأجزاء، فإن كان في الرابعة البنائية فإن وظيفته أن يجلس ويتشهد ويسلم لينتقل إلى ركعة الاحتياط، وإن كان في ركعة الاحتياط فإن وظيفته أن يجلس ويتشهد ويسلم، ففي هذا المورد الوظيفة واحدة من حيث الجلوس لأجل التشهد والتسليم، سواء كان المكلف في الرابعة البنائية أم كان في صلاة الاحتياط.

وكذلك لو رأى نفسه جالساً وشك في أنه أتم الرابعة البنائية أم أنه دخل صلاة الاحتياط جلوساً وهو في نهاية الركعة الثانية الجلوسية. ونظيره ما لو شك بين الثنتين والأربع ثم ذهل، ونتيجة الذهول أن شك هل هو في الرابعة البنائية، أم في آخر ركعة الاحتياط؟ باعتبار أن المطلوب في هذا الشك – وهو من شك بين الثنتين والأربع – أن يبني على الأربع ويأتي بركعتي احتياط، فلعله دخل ركعة الاحتياط وهو في الثانية منها بحيث تتحد وظيفته مع وظيفة الرابعة البنائية، أو أن المكلف شك بين الثنتين والثلاث والأربع، ووظيفته في

الشك بين الثنتين والأربع أن يبني على الرابعة ثم يأتي بركعتين احتياط وركعة احتياط، و هو لا يدري هل أنه في الرابعة البنائية، أم أنه في الركعة الثانية من ركعتي الاحتياط؟ فالوظيفة واحدة وهي أن يتشهد ويسلم.

ففي هذه الصورة – وهي ما إذا اتحدت الوظيفة سواء كان المكلف في الركعة البنائية أو في ركعة الاحتياط – ما هي وظيفة المكلف؟

فقد يقال مقتضى قاعدة الاشتغال إعادة الصلاة لعدم وجود أصل موضوعي ينقح اندراج المكلف في أحكام الشكوك، وعدم وجود قاعدة تعبدية مضروبة لهذا الشك، ولكن الصحيح كما في أغلب التعليقات على العروة بأنه لا ريب في أن المكلف يمكنه إحراز فراغ عهدته من الأمر بالصلاة، وذلك بأن يأتي بالركعة – التي يشك في أنها آخر صلاته أو ركعة الاحتياط – بنية الأعم إما بقصد ما في الذمة أو بقصد امتثال الأمر الفعلي في حقه أو بقصد تتميم ما بدأ به، فإن تتميم ما بدأ به ينطبق أيضاً على صلاة الاحتياط، فإذا أتم الركعة بهذه النية وتشهد وسلم وقام وأتى بركعة احتياط أحرز يقيناً الفراغ من عهدة الأمر بالصلاة، لأن صلاته لا تخلو إما تامة أو ناقصة، فإن كانت صلاته الأصلية تامة كانت ركعة الاحتياط نافلة، وإن كانت صلاته في الواقع ناقصة فقد وقعت ركعة الاحتياط متممة لها، فهو يحرز الفراغ على كل حال.

فهذا مما لا كلام فيه، وإنما وقع الكلام في مطلبين:

المطلب الأول: في عدم الحاجة لقصد الأعم بحيث لو أن المكلف غفل بالمرة عن قصد نية تشمل ركعة الاحتياط فلا يوجد في نفسه ارتكازاً سوى قصد القربة، فهل يمكن تصحيح صلاته؟

المطلب الثاني: هل يمكن الإتيان بالركعة المشكوكة بقصد الجزئية من الصلاة الأصلية لا بقصد الأعم؟

المطلب الأول: ذكر بعض الأعلام أنه يمكن الحكم بصحة صلاة المكلف وإحراز الفراغ من عهدة التكليف في هذه الصورة بلا حاجة لقصد الأعم ولو ارتكازاً، وذلك بمقتضى صحيحة عبد الله بن المغيرة، قال في كتاب حريز: (إني نسيت أني في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنويها تطوعاً قال: فقال عليه السلام: هي التي قمت فيها، إذا كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة)، بتقريب أن مفاد هذه الرواية أن أي نية أخرى لا تضر بوقوع الصلاة على ما افتتحت، والمكلف هنا إن كان في الواقع في الصلاة الأصلية فالركعة المشكوكة من الصلاة، وإن كان في الواقع قد دخل صلاة الاحتياط فهي صلاة الاحتياط، والنتيجة أن تردده أو شكه لا يضر بوقوع ركعته على ما افتتحت عليه، فإن كان في الواقع في الصلاة الأصلية فهو ما زال في الصلاة

الأصلية، وإن كان في الواقع في صلاة الاحتياط فهو في صلاة الاحتياط، فإذا أتم الركعة وتشهد وسلم وأتى بركعة الاحتياط أحرز بذلك فراغ العهدة، باعتبار أن هذه الركعة ستقع على طبق ما افتتح الصلاة عليه.

إلا أن يقال: إن الظاهر من سياق الرواية أنها واردة في فرض العدول، بمعنى أنه إن افتتح الصلاة فريضة ثم عدل للنافلة سهواً، ثم التفت إلى أنه افتتحها فريضة وقد عدل للنافلة فتبقى فريضة، أو افتتح الصلاة بعنوان النافلة ثم عدل إلى الفريضة سهواً، ثم التفت إلى ما افتتح الصلاة عليه فهو في النافلة. فالعدول لا يوجب انقلاب الصلاة عما افتتحت عليه.

وبما أن مورد الرواية خلاف القاعدة باعتبار أنه يعتبر في سائر أجزاء الصلاة – لكونها عنواناً قصدياً – أن تقع عن نية واحدة فيقتصر فيها على موردها، وبما أن موردها فرض العدول فلا إطلاق لها لفرض الشك في الخروج، حيث إن المكلف نتيجة الشك بين الثلاث والأربع احتمل أنه خرج من الصلاة الأصلية ودخل في صلاة الاحتياط، فلا شمول في الرواية لمحل الكلام.

المطلب الثاني: لو أراد المكلف أن يقصد بالركعة المشكوكة أنها جزء من الصلاة الأصلية، فهل يمكن ذلك أم لا؟

نعم يمكن ذلك لأحد وجهين:

الوجه الأول: التمسك بإطلاق الدليل لفظي.

الوجه الثاني: الأصل العملي الموضوعي.

الوجه الأول: ما ذكره المحقق الإيرواني قدس سره [في رسالته عقد اللئالي ص١١]، حيث أفاد أنه يمكنه أن يبني على أن الركعة من الصلاة الأصلية.

وبيان ذلك: أن هناك تفصيلاً في المقام بين فرضين، لأن المكلف تارة يحرز أنه انتقل من الركعة المشكوكة، كما إذا شك بين الثنتين والثلاث في الصلاة الرباعية فحكمه أن يبني على الثلاث ويأتي برابعة، فإذا أتم الثلاث فقد خرج قطعاً من الثالثة البنائية، لكن لا يدري هل هو في الرابعة أم انتقل إلى صلاة الاحتياط؟ فهو يحرز أنه انتقل من الركعة المشكوكة ودخل إما في الركعة الرابعة البنائية أو صلاة الاحتياط، ففي هذا الفرض يستصحب البقاء في الصلاة الأصلية.

والفرض الثاني: وهو أن المكلف يحتمل أنه ما زال في الركعة المشكوكة، مثلا إذا شك بين الثنتين والثلاث ولا يدري أنه في الثالثة البنائية أو دخل الرابعة البنائية أو دخل صلاة الاحتياط، فصار شكه ذا ثلاثة أطراف فحكمه التمسك بإطلاق دليل الشك بين الثلاث والأربع، لأنه بالوجدان شاك بين الثلاث

والأربع، غاية ما في الباب زاد طرف ثالث للشك وهو أنه دخل صلاة الاحتياط أم لا؟ وإضافة طرف ثالث لا يمنع من التمسك بإطلاق دليل الشك بين الثلاث والأربع، فيقال: مقتضى إطلاق دليل الشك بين والأربع أن يبني على أنه في الرابعة ويتم ويتشهد ويسلم ثم يأتي بركعة احتياط ويحرز الفراغ. والنتيجة أنه يمكنه أن يقصد أن الركعة التي بيده جزء من الصلاة الأصلية تمسكاً بإطلاق دليل حكم الشك بين الثلاث والأربع.

ولكن الملاحظة على ما أفيد: أن مورد أدلة الشكوك الصحيحة هو ما إذا كان المكلف في أثناء الصلاة، لكنه يشك بين الثنتين والثلاث أو الثلاث والأربع أو الثنتين والأربع أو الثنتين والثلاث والأربع أي أحد الشكوك التسعة الصحيحة، وأما من احتمل أنه خرج من الصلاة الأصلية إلى صلاة الاحتياط فلا يحرز إطلاق أدلة الشكوك لمثله، وبالتالي فإثبات أنه ما زال في الصلاة الأصلية يحتاج إلى أصل موضوعي وهو الاستصحاب، أي استصحاب بقائه في الصلاة الأصلية أو استصحاب عدم دخوله في صلاة الاحتياط، وببركة الاستصحاب يتنقح موضوع أدلة الشكوك.

الوجه الثاني: التمسك بالأصل العملي، حيث يشك المكلف أنه دخل صلاة الاحتياط أم لا فيستصحب عدم دخوله صلاة الاحتياط، أو يستصحب بقائه في الصلاة، فهل هذا الأصل العملي تام في المقام أم لا؟

والحمد لله رب العالمين.